

ضبط التجارة الإلكترونية في الجزائر: البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين نموذجا

رحالي سيف الدين¹ (*)، لكحل نورة²

¹ دكتور، أستاذ مؤقت، (جامعة بومرداس، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة)، (الجزائر)

s.rahali@univ-boumerdes.dz ✉

رابط ORCID: <https://orcid.org/0009-0001-5547-9691> 

² طالبة دكتوراه، (المركز الجامعي تيبازة، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية)، (الجزائر)

lakehal.nora@cu-tipaza.dz ✉

رابط ORCID: <https://orcid.org/0009-0006-9513-6526> 

تاريخ النشر: 2025-06-05

تاريخ القبول: 2025-03-22

تاريخ الاستلام: 2024-11-17

ملخص:

التجارة الإلكترونية كغيرها من الممارسات التجارية لا بدّ من توافر شروط معينة لمزاومتها، وهذا ما أقرّه المشرع الجزائري في القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية -الذي يعتبر أول قانون مستقلّ ينظم المعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر-، لهذا هدفت دراستنا لتسليط الضوء على تبيان أنّ البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين تعتبر ضابط أساسي لمزاولة هذا النوع من التجارة، لما لهذه البطاقة من أهمية في ضبط السوق الافتراضية من جهة، وفي حماية المستهلك الإلكتروني من جهة أخرى.

تمحورت إشكالية بحثنا بالخصوص حول المركز القانوني للأشخاص الذين يزاولون نشاط التجارة الإلكترونية عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي مثلا، ودون أن يكونوا منضمين لهذه البطاقة، ومدى خضوعهم لأحكام القانون المذكور أعلاه؟، وحتى نجيب على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين التحليلي والوصفي، لنصل في النهاية أهم نتيجة مفادها أنّ المركز الوطني للسجل التجاري هو المكلف بإنشاء هذه البطاقة عبر بوابته الإلكترونية، كما اقترحنا على المركز المعني ضرورة التسهيل على التجار والحرفيين الانضمام لهذه البطاقة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية؛ البطاقة الوطنية؛ القانون رقم 05-18؛ المورد الإلكتروني؛ المستهلك الإلكتروني.

تصنيف JEL : XNN ؛ XNN



Regulating e-commerce in Algeria: The National Card for Electronic Suppliers as a Model

1st Rahali Siefeddine ^{1(*)}, 2nd lakehal Nora ²

¹Doctorat, Temporary Professor, (University of Boumerdes, Laboratory of Legal Mechanisms for Sustainable Development), (Algeria)

✉ s.rahali@univ-boumerdes.dz

ORCID (recommended)  <https://orcid.org/0009-0001-5547-9691>

²PHD Student, (University Center of Tipaza, Laboratory of Constitutional Institutions and Political Systems), (Algeria)

✉ lakeha.nora@cu-tipaza.dz

ORCID (recommended)  <https://orcid.org/0009-0006-9513-6526>

Received: 17/11/2024

Accepted: 22/3/2025

Published: 5/6/2025

Abstract:

E-commerce, like other commercial practices, requires certain conditions to be met in order to be practiced. This is what the Algerian legislator has approved in Law No. 18-05 on e-commerce - which is considered the first independent law regulating e-commerce transactions in Algeria - therefore our study aimed to shed light on the fact that the national card for electronic suppliers is considered a basic regulator for practicing this type of trade, due to the importance of this card in controlling the virtual market on the one hand, and in protecting the electronic consumer on the other hand.

The problem of our research focused in particular on the legal status of persons who engage in e-commerce activity through social networking sites, for example, without being members of this card, and the extent to which they are subject to the provisions of the aforementioned law? In order to answer this problem, we relied on the analytical and descriptive approaches, to finally reach the most important result, which is that the National Center for the Commercial Registry is responsible for creating this card through its electronic portal. We also suggested to the concerned center the necessity of facilitating the joining of this card by merchants and craftsmen.

Keywords: E-commerce; National Card; Law No. 18-05; E-supplier; E-consumer.

JEL Classification Codes : XNN ; XNN



1. مقدمة :

عرفت البشرية ثورتين عبر القرون الماضية غيرتا وجه التاريخ، وهما الثورة الزراعية والثورة الصناعية، ويعيش العالم الآن ثورة ثالثة وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات، والتي أفرزت نوعاً جديداً من الاقتصاد هو الاقتصاد الرقمي، والذي تجسّد في ظهور التجارة الإلكترونية، والتي دفعت العالم لتقدّم نوعي جديد يضعه في القرن الحادي والعشرين، ومع التطور التكنولوجي الهائل في قطاع المعلومات والاتصالات انتشرت تلك التجارة بشكل متزايد ومستمر في أنحاء العالم.

لقد أضحت التجارة الإلكترونية من دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وأحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها المشروعات التجارية، لأنها تتسم بخصائص عديدة وهامة، منها توفير الجهد وتوسيع نطاق الأسواق المحلية، مع إمكانية إنشاء أسواق أكثر تخصصاً، وهو ما قد لا يكون ممكناً في التجارة التقليدية، كما تعمل التجارة الإلكترونية على تخفيض التكاليف التي قد تتطلبها الدعاية للمنتجات أو الخدمات، بحيث توفر شبكة الانترنت وسيلة اتصال بتكلفة منخفضة، مقارنة بوسائل الاتصال الحديثة.

إنّ هذه المميّزات وغيرها، التي توفرها التجارة الإلكترونية، ساهمت في زيادة إدراك العديد من الدول لأهمية تبني هذا النوع من التجارة، وقبل الدول الهيئات العالمية دأبت لوضع أطر قانونية، لتنظيم هذا النوع من التجارة المستحدث.

لهذا دأب المشرع الجزائري على تنظيم التجارة الإلكترونية من خلال إصداره للقانون رقم 18-05، المؤرخ في 15 مايو سنة 2018، المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، والمنشور في الجريدة الرسمية، في العدد 28 منه، إذ يعتبر هذا الأخير أول قانون مستقلّ ينظّم المعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر، لاسيما من خلال تنصيبه على الشروط المطلوبة لمزاولة نشاط التجارة الإلكترونية، والتي تتمثّل في ضرورة خضوع النشاط للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية حسب الحالة، ونشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، ضف إلى ذلك ضرورة إيداع المورد الإلكتروني لاسم نطاق نشاطه في المركز الوطني للسجل التجاري، لكي يقوم هذا الأخير بضم المورد في البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين-وهذا هو موضوع دراستنا-.

تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري عرّف بعض المصطلحات التي لها علاقة بنشاط التجارة الإلكترونية من خلال القانون المذكور في المادة السادسة منه، حيث عرّف هذا النوع من التجارة بأنها نشاط يقوم من خلالها مورّد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير منتجات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية"، كما عرّف المورد الإلكتروني بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير منتجات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، في حين عرّف المستهلك الإلكتروني بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو بصفة مجانية منتج عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد بغرض الاستعمال النهائي.

من خلال ما سبق نطرح إشكالية دراستنا على النحو التالي: كيف نظّم المشرع الجزائري البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين باعتبارها شرط ضروري لمزاولة المورد الإلكتروني للتجارة الإلكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالبطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين؟
- ما هي أهم خصائص البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين؟
- ما هو الهدف من وراء تقييد مزاولة نشاط التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05-18 ضرورة الانضمام للبطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين؟
- بناء على التساؤلات السابقة نطرح الفرضيات التالية:
- البطاقة وثيقة رقمية تضم التجار الإلكترونيين الخاضعين للقانون الجزائري، وتتولى نشرها هيئة إدارية.
- من أهم خصائص البطاقة أنها غير سرية، بمعنى تكون متاحة لجمهور المستهلكين ليسهل الاطلاع عليها.
- إن الهدف من البطاقة هو ضبط ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، والحد من التجارة الفوضوية التي تعرفها السوق الافتراضية، وكل هذا من أجل حماية المستهلك الإلكتروني باعتبارها طرفاً ضعيفاً في العلاقة التعاقدية.

تسعى دراستنا إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

- إبراز الإطار النظري للبطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين.
- تبيان الموقف المشرع الجزائري بخصوص مسألة تنظيم البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين.
- تقديم اقتراحات من شأنها أن تساهم في تجاوز كل الإشكالات التي تعيق انتشار التجارة الإلكترونية وفقاً لأحكام القانون رقم 05-18.

فيما يخص منهج الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لاستعراض الإطار النظري للدراسة، والذي شمل كل من مفهوم البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين، تبيان خصائصها، مبادئها، كما استخدمنا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وإبداء رأينا فيها.

أمّا عن حدود الدراسة، فقد كانت دراستنا على ضوء التشريع الجزائري فقط.

2. الإطار العام للبطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين:

1.2 تعريف البطاقة الوطنية للموردين وتبيان مبادئها:

تنص المادة التاسعة من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أن المركز الوطني السجل التجاري يقوم بإنشاء بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين، تضم فقط الموردين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حيث لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني المذكور، بحيث تنشر هذه البطاقة عن طريق المواقع الإلكترونية، لتكون في متناول أي مستهلك إلكتروني.

من خلال ما سبق ذكره يتّضح لنا أنّ المشرع لم يتطرق لتعريف محدّد وواضح للبطاقة الوطنية للموردين، لكن من خلالها نستخلص أنّ البطاقة وثيقة مرجعية مفصلة تضمّ كلّ الموردين الإلكترونيين المتواجدين عبر التراب الوطني، والذين سجّلوا في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، ينشئها هيئة إدارية تسمّى "المركز الوطني للسجل التجاري" وتتولّى نشرها لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني".

كما نستخلص جملة من المبادئ تقوم عليها هذه البطاقة من أجل إنشائها وهي:

- **مبدأ الإلزامية:** ونعني بذلك أنّ المركز الوطني ملزم بإنشاء هذه البطاقة، وضم كل الموردين الإلكترونيين الموجودين عبر التراب الوطني الذين سجّلوا في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية ولهم اسم نطاق خاص بنشاطهم.

- **مبدأ المشروعية:** بمعنى أنّ المركز ملزم بنشر هذه البطاقة في بوابته الإلكترونية، لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني ليسهل الاطلاع عليها، والمركز هو مؤسسة عمومية إدارية، ثمّ انشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية، ليسمّى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، حيث يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بدور المرفق العام وهو هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997، وهو يتمتع بالشخصية الوطنية والاستقلال المالي، ويعد المركز تاجراً في علاقاته مع الغير، يوجد مقره الرئيسي في الجزائر، وهو مكلف خصوصاً بتسيير السجل التجاري وتسليم مستخرج السجل التجاري، ويؤدي مهمة المرفق، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى.

- **مبدأ الشمولية:** إذ أنّ البطاقة تضم كل الموردين الإلكترونيين الموجودين عبر التراب الوطني الذين سجّلوا في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، ولهم اسم نطاق يتعلّق بنشاطهم.

- **مبدأ المراجعة والتّحيين:** ويقصد بذلك أنّ البطاقة لا تتّسم بالجمود والثبات، فمادام هي بيان مرجعي لتعداد الموردين الإلكترونيين الموجودين على التراب الوطني، فإذا ما ظهر مورّد جديد يجب على المركز الوطني أن يضمّه إلى البطاقة حتى يستطيع أن يمارس نشاط التجارة الإلكترونية على ضوء القانون المنظّم لهذه الأخيرة.

2.2 خصوصية البطاقة الوطنية للموردين وتبيان أهميتها:

تمتاز البطاقة الوطنية للموردين بجملة من الخصائص نوجزها في النقاط الآتية:

- **البطاقة يتولّى إنشائها المركز الوطني المشار إليه أعلاه، لأنّها تعد شرط وإجراء ضروري حتى يمارس الشخص التجارة الإلكترونية.**

- البطاقة آلية توثيق معلوماتية تعتمد على قاعدة بياناتية (Suhaila, 2018, p. 313)، إذ تدون فيها كل المعلومات والبيانات الخاصة بالموردين الذين استوفوا الشروط المطلوبة لممارسة التجارة الإلكترونية.

- البطاقة وسيلة إخبارية وإعلامية وليست سرية، بحيث أنّ المركز الوطني -كما سبق ذكره- ملزم بنشر هذه البطاقة على بوابته الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.

- البطاقة وسيلة رقابة على جميع الأشخاص الذين يمارسون التجارة الإلكترونية على المستوى الوطني، وفي هذا الصدد نصت المادة 25 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه "يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري، تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" وقد صدر فعلاً هذا التنظيم، وهو المرسوم التنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، الذي يحدد كليات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

فمن خلال هذا المرسوم عرّف المشرع الجزائري سجل المعاملات التجارية ضمن نص المادة الثانية في فقرتها الأولى منه بأنه "ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة.."، كما أقرت نفس المادة العناصر أو الوثائق التي يجب أن يتضمنها السجل وهي: العقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، وصل الاستلام، كما نصّ المرسوم على الشروط القانونية المطلوبة لحفظ سجل المعاملات التجارية الإلكترونية والمتمثلة في: تخزين عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية، حفظ عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية في شكلها الأصلي والنهائي، تزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر السجل بإرسالها له.

في حين نصّت المادة السابعة من المرسوم رقم 19-89 على الجزاء الإخلال بأحكام حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية بقولها "كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه."

أمّا عن أهمية البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين، فيمكن توضيحها في النقاط على الشكل التالي:

- البطاقة إطار لضبط السوق الافتراضية: لأنّها تمثّل إطاراً مرجعياً للدولة الجزائرية، فهي تسمح من جهة بإعطاء صورة كاملة عن تعداد الأشخاص المسجلين لممارسة التجارة الإلكترونية، كما تبين من جهة أخرى منحى تطوّر وانتشار تلك التجارة في المجتمع الجزائري في ظل السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية التي تقوم على رقمنة كل القطاعات بما فيها قطاع التجارة، ويوجد في الجزائر أكثر من 20 مورد إلكتروني مسجل في البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين (www.sidjilcom.cnrc.dz)، (2024).

- **البطاقة إطار لتنظيم المنافسة في مجال التجارة الإلكترونية:** بحيث أنّ كل شخص يقوم بتسويق أو اقتراح توفير سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية بعدما استوفى الشروط القانونية المطلوبة لممارسة التجارة الإلكترونية، يكون محمي قانوناً ومحل للاستثمارات الداعمة له طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي تنصّ بأنه "يمكن أن تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الإلكترونية موضوع تدابير تحفيزية طبقاً للتشريع المعمول به"، كما يكون محل للرسوم التي تفرض في هذا المجال، إذ تؤكد المادة الثالثة في فقرتها الأخيرة من نفس القانون على أنّ كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية تخضع وجوباً إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، علماً أنّ الدولة الجزائرية وبقرار من رئيس الجمهورية أعفى كل النشاطات التجارية التي تتم عن بعد من أي ضريبة منذ سنة 2020، وفي ذلك تشجيع لممارسة هذا النوع من التجارة، الذي يعتبر عصب الاقتصاد الرقمي.

بالإضافة لذلك، ضف إلى ذلك فإنّ كلّ مورّد الكتروني منظم للبطاقة هو حماية لهويته التجارية على الخط، وبالتالي تكون معاملاته التجارية الإلكترونية مؤمنة، وهذا من شأنه مكافحة التجارة الموازية التي تتم عبر شبكة الانترنت لاسيما في مواقع التّواصل الاجتماعي.

- **البطاقة إطار لحماية المستهلك الإلكتروني:** فمن الأهداف الأساسية التي أدت إلى اصدار قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر هو حماية المستهلك الإلكتروني باعتباره طرف ضعيف، وهذا تحصيل حاصل أن تكون الغاية من وراء إنشاء البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين توفير حماية لهذا المستهلك، ويتحقّق من خلال خاصية العلنية التي تتمتع بها البطاقة، إذ إن المركز الوطني للسجل التجاري ملزم بنشر البطاقة في بوابته الإلكترونية، وهذا ما أكّده المادة التاسعة في فقرتها الثالثة من القانون رقم 05-18 المذكور، والتي جاء فيها "...تنتشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني".

على هذا الأساس يمكن للمستهلك الإلكتروني إذا ما أراد أن يتعاقد الكترونياً الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالموردين قبل أن يبرم العقد الإلكتروني، وذلك بالولوج إلى موقع المركز الوطني، والذهاب إلى قاعدة البيانات المخصصة لنشر هذه البطاقة للتعرف على "رقم المورد، اسم نطاقه، تاريخ التسجيل، نوع المورد هل هو تاجر أو حرفي، اسم الشركة، رقم السجل التجاري، عنوانه، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني"، وفي هذا الصدد بالذات نفرّق بين حالتين:

- فإذا كان الشخص الذي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية ومسجل في البطاقة، فهنا ممارسته للتجارة الإلكترونية مشروعة، وإذا تعامل معه المستهلك الإلكتروني، فهذا الأخير محمي بقواعد قانون التجارة الإلكترونية

- أمّا إذا كان هذا الشخص غير مسجل في البطاقة، فهنا ممارسته للتجارة يصطلح عليها تجارة عن بعد، وإذا تعامل معه المستهلك الإلكتروني، فهذا الأخير محمي بالقواعد العامة بموجب أحكام القانون المدني وأحكام القانون التجاري.

كل هذا يؤدي إلى إرساء جو من الثقة لدى المستهلك الإلكتروني في اقتناؤه سلعة أو خدمة الكترونية، ومن شأنه أن يفضي لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية، لتطوير الاقتصاد الرقمي في بلادنا.

3.2 تمييز البطاقة الوطنية للموردين عما يشابهها:

يمكن تمييز البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للسجل التجاري من حيث أنهما يختلفان من حيث الموضوع، إذ تعتبر البطاقة بيان مفصل ومرجعي تضم الموردين الإلكترونيين الموجودين عبر كل التراب الوطني، أما المدونة فهي وثيقة تجمع جميع النشاطات الاقتصادية الموجودة داخل التراب الوطني الجزائري، وهي مهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، وتشكل مرجعاً قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري (Nour, 2018, p. 162).

غير أنهما يلتقيان من حيث الاختصاص، بحيث كلف المركز الوطني للسجل التجاري بصلاحيّة إنشاء البطاقة ونشرها إلكترونياً لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني، كما أوكل له مهمة إعداد المدونة وتسييرها ونشرها عبر بوابته الإلكترونية ليطلع عليها الجمهور طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 الذي يحدد محتوى وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والمؤرخ في 29 سبتمبر 2015، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 52، إذ جاء فيها "يوكل تسيير المدونة إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى إعدادها واستنساخها وتوزيعها وكذا وضعها تحت تصرف المستعملين".

كما يمكن تمييز البطاقة عن قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، من حيث أنهما يختلفان من حيث الموضوع، إذ تعتبر البطاقة بيان مرجعي ومفصل تضم كل الموردين الإلكترونيين الموجودين في حدود الدولة الجزائرية، أما قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف فهي وثيقة تضم النشاطات الصناعية والتقليدية والحرف في الدولة الجزائرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-140، والمؤرخ في 30 أبريل 1997، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 27، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-339، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 70.

كما يختلفان من حيث الاختصاص، حيث سبق القول أنّ المركز الوطني للسجل التجاري كلف بمهمة إنشاء البطاقة، في حين أنّ قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف يتولى تسييرها وتحيينها وتعديلها الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية والحرف بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالمركز الوطني للسجل التجاري (Din, 2018, p. 73)، ورغم ذلك يتشابهان من حيث أنّ كلاهما يتم نشرهما، بحيث أنّ البطاقة المركز ملزم بنشرها عبر بوابته الإلكترونية، كذلك يتم نشر مدونة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف من طرف الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف عبر بوابتها الإلكترونية.

3. نطاق البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين:

1.3 النطاق المكاني والزمني للبطاقة الوطنية للموردين:

يتحدّد النطاق المكاني للبطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين بموجب المادة الثانية من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث جاء فيها أنّ القانون الوطني الجزائري يطبّق في مجال التّعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد التجاري الإلكتروني:

- متمتعاً بالجنسية الوطنية الجزائرية، أو
- مقيماً إقامة شرعية في إقليم الجزائر، أو
- شخصاً معنوياً يطبّق عليه للقانون الوطني الجزائري،
- أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر، وعليه فالبطاقة لها نطاق وطني، بمعنى أنّ البطاقة تخص فقط الموردين الإلكترونيين الموجودين داخل التراب الوطني.

أمّا فيما يتعلّق بالنطاق الزمني للبطاقة، فتجدر الإشارة أنّ الحديث عن هذه الأخيرة لم يكن قبل صدور قانون التجارة الإلكترونية، ولكن بعد صدور هذا القانون سنة 2018 وضرورة الامتثال لأحكامه بعد ستّة أشهر من تاريخ إصداره وفقاً لما جاءت به المادة 49 منه، دخل هذا القانون حيّز التنفيذ في نوفمبر 2018، وأصبحت البطاقة منذ ذلك التاريخ شرط ضروري وجوهري لممارسة التجارة الإلكترونية.

2.3 النطاق الشخصي والموضوعي للبطاقة الوطنية للموردين:

لقد سبق القول أنّ المادة التاسعة في فقرتها الأولى من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نصّت البطاقة وطنية للموردين يتمّ إنشاؤها حصراً لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم فقط وعلى سبيل الحصر الموردين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

من خلال ما سبق قوله يتّضح لنا أنّ النطاق الشخصي للبطاقة يخص فقط الأشخاص المسجّلين في سجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرف، وبمفهوم المخالفة فكل شخص مارس عملية عرض خدمة أو سلعة عن طريق التسويق الإلكتروني ولم يكن مسجّلاً في سجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرف فلا يعني بهذه البطاقة ولا يتمّ ضمه فيها بقوة القانون (Hafeez & tbani, 2020, p. 95).

أمّا النطاق الموضوعي للبطاقة، فيتحدّد حسب المعاملات التجارية المسموح بالقيام بها في إطار قانون أحكام القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بحيث أنّ أغلبية التشريعات المقارنة استبعدت تطبيق الأحكام الخاصة بالعقود الإلكترونية على بعض التصرفات القانونية، وفصّلت إبرامها في الشكل التقليدي دون الشكل الإلكتروني، باعتبار أنّ هذه الأمور ليست متعلقة بالنشاط التجاري وليس لها علاقة بالنشاطات التجارية الإلكترونية، وإنّما هي مجرد تصرفات مدنية أو شخصية بحثة كالزواج والوصية، أو لكونها تصرفات لها أهميتها ومثال ذلك بيع أو رهن السفينة (khalid, 2011, p. 195).

ومثل هذا النمط تبناه المشرع الجزائري في المادة الثالثة والخامسة من قانون المنظم للتجارة الإلكترونية، حيث جاء في المادة الثالثة بأن التجارة الإلكترونية تمارس في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ألا وهو قانون 05-18.

غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب،
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،
- كل منتج محظور بموجب التشريع المعمول به،
- كل منتج يستوجب إيداع عقد رسمي،
- تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما نصت المادة الخامسة بأنه تمنع أية معاملة تتم إلكترونياً إذا تعلقت بالعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به كبيع الأسلحة مثلاً، وكذا كل المنتجات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي. وعليه ما يفهم من ذلك أن نطاق البطاقة من حيث الموضوع، يمس فقط المعاملات التجارية المسموح بها ضمن أحكام قانون التجارة الإلكترونية، فما يستثنى من تطبيق هذا القانون ككل يعني به الجزء، فمثلاً بيع المنتجات الصيدلانية غير مسموح به إلكترونياً مما يحره بصفة مطلقة وبقوة القانون من الانضمام لهذه البطاقة.

4. شروط انضمام المورّد الإلكتروني للبطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين:

1.4 تسجيل نشاط التجارة الإلكترونية في سجل تجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية:

كل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الانضمام للبطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين، لابد عليه من تسجيل نشاطه التجاري في سجل تجاري، حتى تكون ممارسته لهذا لنشاط التجارة الإلكترونية مشروع ونزيه، فيتمكّن من خلال ذلك الاستفادة من أحكام قانون التجارة الإلكترونية، (karima, 2018, p. 69)، وهنا لابد أن نوضح أن التسجيل في السجل التجاري أصبح الكترونياً، في ظل ما يعرف بعصرنة إدارة التجارة (siefeddine, 2022, p. 73).

نضيف أنه في حالة ما إذا اقترح شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر بتوفير سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، فهذا يتم التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزير التجارة، ويبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته طبقاً للمادة

42 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي جاء فيها "تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة، بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري.

يبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول الى غاية تسوية وضعيته."

كما قد يأمر القاضي بشطب الشخص من السجل التجاري بموجب المادة 38 في فترتها الثانية من نفس القانون المذكور، إذا خالف احكام المادة 5 منه التي قمنا بشرحها فيما سبق، حيث نصت المادة 38 على أنه "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 05 من هذا القانون.

يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري"

كذلك فكل حرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يرغب في ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية والانضمام للبطاقية، يجب عليه تسجيل هذا النشاط في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حتى تكون ممارسته لهذه الممارسة مشروعة وفي إطار القانون.

2.4 نشر نشاط التجارة الإلكترونية في موقع إلكتروني أو في صفحة إلكترونية:

بالرجوع للمادة الثامنة من القانون رقم 18-05 نجد أن المشرع الجزائري أضاف إجراء شكلي آخر من أجل انضمام الأشخاص للبطاقية، وهو ضرورة نشر هذا النشاط في موقع الكتروني أو في صفحة الكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، مع اشتراط توفر هذا الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته، ومن بين هذه الوسائل نجد تقنية البلوك شين، الذي هو عبارة عن برنامج معلوماتي مُشفّر يتولّى مهمّة توثيق المعاملات، والإحتفاظ بها جماعياً، بدون تدخّل جهات مركزيّة أو شخص أو هيئة محدّدة، بحيث يتيح تتبّع المعلومات عبر شبكة مغلقة وآمنة، باستخدام آلية التّشفير الإلكترونيّ باعتبارها ضماناً لتحقيق الأمان في التّعاملات الإلكترونيّة، إقتضتها طبيعة التجارة الإلكترونيّة، علماً أنّ دولة الامارات العربيّة المتحدّة تعدّ أوّل دولة عربيّة تبادر باستخدام تكنولوجيا البلوك شين، بحيث أطلقت إستراتيجية دبي للتّعاملات الرقمية في أكتوبر 2016 عن استخدام تقنية البلوك شين في تعاملات حكومة دبي الماليّة، وذلك بالنّظر إلى الأمان المعلوماتي التي توفّره هذه التقنية من كافّة الإختراقات الإلكترونيّة.

بمعنى أنّ المشرع الجزائري يشترط في قانون التجارة الإلكترونيّة أن يكون للمورد اسم نطاق خاص به، إذ يعتبر هذا الأخير مفتاح أساسي للدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية، لذا سارع الكثيرون لحجز مواقع تحمل أسماء لشركات وعلامات تجارية معروفة في السوق التقليدية، بهدف كسب أكبر عدد ممكن من المستهلكين الإلكترونيين.

وقد عرف المشرع اسم النطاق في القانون رقم 05-18 بموجب المادة السادسة في فقرتها الأخيرة منه، حيث جاء فيها "اسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج الى الموقع الإلكتروني".

كما نشير أنّ اسم النطاق يختلف عن العلامة التجارية لاسيما من حيث الغرض، فالهدف من تسجيل العلامة هو تقادي الخلط بين السلع أو الخدمات المتماثلة أو المرتبطة في ذهن الجمهور، أمّا الغرض من تسجيل اسم الموقع فهو تعريف الجمهور به وسهولة الوصول إليه كما لا يكتسب المسجل لاسم الموقع أي حق قانوني بخصوص اسم الموقع، وكل ما يكتسبه هو إشارة اسم موقعه طوال مدة تسجيله لاسم الموقع، أمّا بالنسبة لمالك العلامة التجارية فيكون له في حالة التسجيل حقا قانونيا يمكنه من منع الآخرين من تقليد علامته أو الاعتداء عليها بأي صورة كانت، وذلك في الدولة التي سجلت فيها هذه العلامة، ضف لذلك لا يكون تسجيل اسم الموقع مرتبطا دائما ببضائع أو خدمات معينة، ولكن قد يكون مرتبطا بدولة معينة إذا تعلّق الأمر بأسماء المواقع الوطنية (كالوزارات والمؤسسات العمومية)، أمّا تسجيل العلامات التجارية فدائما ما يكون مرتبطا ببضائع أو خدمات معينة (Sara, 2015, p. 421).

كإضافة، فإنّ الهيئة المختصة بتسجيل اسم النطاق على المستوى الوطني في الجزائر هو مركز أسماء النطاقات. الجزائر (www.cerist.dz، 2024)، وهو مصلحة تابعة للمركز البحث في الاعلام العلمي والتقني وذلك منذ سنة 1999، بحيث تمنح الهيئة التابعة الحماية لاسم النطاق طبقا لمبدأ الاسبقية في التسجيل، أي لمن بادر وسبق غيره في التسجيل، كما أنّ هناك شروط نحوية وإدارية يجب أن تراعى عند اختيار اسم نطاق، نصت عليها ميثاق التسمية للامتداد. الجزائر.

فيما يخصّ الشروط النحوية فيمكن ايجازها على النحو التالي: يجب أن يكون اسم النطاق مكوّن على الأقل من حرفين أو 24 حرف كحد أقصى، يجب أن يكون اسم النطاق مكوّن فقط من الأحرف التالية "ألف" إلى "الياء" ومن "0" الى "9"، ومن الرّمز (-)، لا يجوز أن يحتوي اسم النطاق على الأرقام وحدها، الرّمز (-) لا يكون مقبولا في الوضعية الأولى أو النهائية، عدم استخدام حركات التشكيل أو الشّدة، عدم الخلط بين الأحرف العربيّة والغير العربيّة، يجوز تسجيل اسم نطاق يحتوي على حرف أو أكثر من الاحرف المتشابهة، يجوز تسجيل أسماء أخرى والتي يمكن إنشاؤها من خلال تغيير الحروف الأخرى المتشابهة بشرط أن لا يكون هناك اعتداء على حقوق الآخرين، يجوز استخدام الرّمز (-) للفصل بين الكلمات في اسم النطاق خاصة إذا كان دمج الكلمتين يؤدي إلى لبس.

أمّا الشروط الإدارية، فيمكن ذكرها كالتالي: يجب على كل كيان يتقدّم بطلب اسم النطاق أن يقدّم وثيقة تبرر ملكيته للاسم المطلوب كما هو مذكور في المادة 08 من الميثاق، يجب أن يكون لأي كيان تقدّم بطلب اسم نطاق مقر في الجزائر أو مكتب اتّصال في الجزائر، علما أنّ اسم النطاق هو ملك الكيان الذي يطلب تسجيله وليس إلى مزود خدمات الأنترنت أو ممثله لتطبيق عملية التسجيل، يجب على أي مسجل أو وسيط تقديم وثيقة رسمية صادرة عن الكيان الطالب للتسجيل لتبرير العملية، كما أنّ هناك من

الأسماء لا يمكن إعطاؤها حتى لو كان الطلب يفي بالمعايير المذكورة أعلاه، وهذا يشمل أسماء الدول، المدن، أسماء المهن، الأسماء العامة، أسماء الأشخاص وأسماء الشخصيات البارزة.

3.4 إيداع اسم نطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري:

أوجب المشرع على المورد كذلك بضرورة إيداع اسم نطاق نشاطه لدى المركز الوطني المذكور، وهذا من شأنه إضفاء الطابع الشرعي على نشاطه وظهور المعلومات الخاصة به ونشاطه في شكل رسمي في البطاقة الوطنية.

مع التنويه أنّ اسم النطاق قد يتم تعليق تسجيله كعقوبة من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة في حالتين:

- فالحالة الأولى يتم التعليق الفوري لتسجيل اسم النطاق لأي شخص يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، وهنا التعليق يبقى ساري المفعول الى غاية تسوية الوضعية، وهذا ما نصّت عليها المادة 42 من القانون رقم 05-18.

- أما الحالة الثانية فقد نصّت عليها المادة 43 من نفس القانون، والتي جاء في مضمونها أنّه يتم تعليق تسجيل اسم نطاق لمورد الإلكتروني تحفظياً، عندما يرتكب أثناء ممارسة نشاطه لمخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل وفق ما جاء في قانون الممارسات التجارية، وهنا لا يمكن أن يتجاوز مدة التعليق 30 يوماً.

من ناحية أخرى يمكن أن يأمر القاضي بغلق اسم النطاق كعقوبة إضافية للغرامة المالية، وذلك في حالتين:

- فالحالة الأولى نصّت عليها المادة 37 من القانون رقم 05-18، والتي يأمر فيها القاضي بغلق اسم النطاق لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر في حالة عرض أو بيع منتجات أو خدمات مذكورة في المادة الثالثة من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- أما عن الحالة الثانية فقد نصّت عليها المادة 38 من القانون رقم 05-18، والتي يأمر القاضي من خلالها بغلق اسم النطاق كلياً إذا ما خالف المورد الإلكتروني أحكام المادة 05 من نفس القانون.

5. خاتمة:

ختاماً لموضوعنا هذا يمكننا القول أنّ كل تطور تتبّعه جملة من التغيرات والتعديلات كضرورة حتمية لمسايرة المتطلبات التي جاء بها هذا التطور، والتجارة الإلكترونية لها قواعدها الغير المألوفة في المعاملات التجارية العادية وهو لب وقلب التغيير الذي تستدعيه ضرورة السرعة والدقة والسهولة في آن واحد، لهذا فالمشرع الجزائري حاول تدارك الأوضاع وذلك بإصدار قانون متعلق بالتجارة الإلكترونية متماشياً مع ما يحدث من تطورات راهنة، ومن بين الجديد الذي جاء به هو النص على إنشاء البطاقة الوطنية للموردين.

كما توصلنا في ختام دراستنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات، نوصّحها في الفقرات الموالية.

بالنسبة لنتائج الدراسة:

- حيث توصلنا لنتيجة مفادها أنّ المركز الوطني هو الملزم بقوة القانون بمهمة إنشاء البطاقة الوطنية للموردين عبر موقعها الإلكتروني، ونشرها لتكون متاحة للمستهلك الإلكتروني ليسهل الاطلاع عليها، وتصفحها في أي وقت ومكان.

- تعدّ البطاقة الإطار الأمثل والوسيلة الملائمة للتكفل بحماية المستهلك الإلكتروني، وبناء بيئة تجارية واقتصادية إلكترونية قوامها المنافسة التجارية النزيهة التي تكون عن طريق الاتصال الإلكتروني.

- إنّ ضم المركز الوطني للسجل التجاري للمورد الإلكتروني في البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين مرهون بتوافر جملة من الشروط، وتتمثل في أن يكون المورد قد سجل نشاطه في سجل تجاري أو في سجل صناعات التقليدية حسب الحالة، وكذا لنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، كما لا بدّ عليه أن يودع اسم نطاقه لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

أمّا فيما يخص اقتراحات دراستنا:

- فإننا نوصي المشرع الوطني بضرورة سن نصوص تشريعية تسهل على التجار أو الحرفيين الانضمام للبطاقة الرقمية للتجارة الإلكترونية.

- كما نوصي المشرع بالنص صراحة في قانون الضرائب بعدم فرض أي ضريبة أو رسم على كل مورد إلكتروني تبث انضمامه في البطاقة، من أجل للقضاء على التجارة الموازية الافتراضية التي تتم على وساع نطاق عبر مواقع التواصل الإلكتروني، والتي كثر فيها قضايا النصب والاحتيال، لوجود فيها تجار وهميين لا يفقهون في غالب الأحيان لأحكام قانون التجارة الإلكترونية.

- لا بدّ على المشرع أن يضع تنظيمًا تشريعيًا مفصلاً للبطاقة الوطنية للموردين.

- حث جمهور المستهلكين الإلكترونيين على التعامل مع الموردين المنظمين تحت غطاء البطاقة، وهذا حماية لهم باعتبارهم أطراف ضعفاء في العلاقة التعاقدية.

- ضرورة انعقاد ملتقيات وأيام دراسية دورية من قبل مختصين قانونيين لصالح التجار والحرفيين لدراسة وتحليل أحكام القانون رق 05-18، والتأكيد لهم أنّ امتثالهم لأحكامه، يحقق بالدرجة الأولى وبصفة مباشرة حماية لهويتهم التجارية في البيئة الافتراضية.

كلّ هذه الاقتراحات وغيرها، الهدف منها تطوير ورقي بالتجارة الإلكترونية في بلادنا، لأنّها أصبحت عصب الاقتصاد الرقمي، حيث سيصبح اللجوء لها أمر حتمي في المستقبل القريب.

6. قائمة المراجع:

- 1-Din, Q. N. (2018, Nūfimbir 31). Alssjl alttjāry wa-sijill alṣṣnā'āt alttqlydyh wa-al-ḥiraf k'ālyyh ḍrwryyh li-ḍabt al-anshiṭah alttjāryh wālḥrfyyh wa-tawjīhuhā. (T. o. Distribution, Éd.) *al-Khāmis*(12), 73.
- 2-Hafeez, B. A., & tbani, a. (2020, Sibtambir 17). Ḍawābiṭ mumārasat alttjārḥ alālkrwnyyh ṭibqan lil-qānūn 18-05. (M. a.-Ṣ.-D. alqānwntwālsyyāsyh, Éd.) *al-Thānī*(al-Thālith), p. 95.
- 3-<https://fr.scribd.com/document/770927705/>. (2024).
- 4-karima, k. (2018, Juwān). Isti'māl Tiknūlūjiyā alm'lwmatyyh w'mlyyh al-qayd fī alssjl alttjāry. (M. Ma'ārif, Éd.) *12*(25), p. 69.
- 5-khalid, a. m. (2011). Ibrām al-'lqd alālkrwny-drāsh mqārnt-. p. 195.
- 6-Nour, H. A. (2018, Dīsimbir 30). Mudawwanat alnnshāṭāt alāqtṣādyh al-khāḍi'ah lil-Qayd fī alssjl alttjāry bayna al-qānūn wa-al-wāqi' ālyyh lādārḥ al-anshiṭah alttjāryyh. (U. o. Djelfa, Éd.) *Alththāmn*(Alrrāb'), 162.
- 7-Sara, M. (2015, Sibtambir 05). Munāza'āt al-'alāmāt al-Tijārīyah wa-asmā' mawāqi' al-iliktrūniyah. (U. o. Lakhdar, Éd.) *Mjllh al-bāḥith llddrā sāt alā kā dymyyh, Alththālth*(Alssāb'), 421.
- 8-siefeddine, r. (2022, Dīsimbir 23). al-Sijill alttjāry ḍamānah li-ta'tīr al-mu'āmalāt alttjāryyh alālkrwnyyh. (M. a.-B.-q. wālttnmyyh, Éd.) *Alththāny*(Alththāny), 73.
- 9-Suhaila, B. (2018, Jānfī 5). 'Ṣrnh al-Idārah al-'umrāniyah fī al-Jazā'ir "albṭāqyyh al-Waṭaniyah li-qarārāt altt'myr wa-al-mukhālafāt almt'llqh bi-hā namūdhajan". (M. a. wālsyyāsyh, Éd.) *al-Awwal*(Alssāb'), 313.
- 10-www.cerist.dz. (2024).
- 11-www.sidjilcom.cnrc.dz.(2024) .